

Distr.: Limited  
22 September 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

الدورة الحادية والثلاثون

فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا،



تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تدعى الدول التي هي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المتبعة لدى الأونسيرال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك بنشاط في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

### ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

#### البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الحادية والثلاثون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في مركز فيينا الدولي، من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حيث ستُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

#### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقرّرا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

#### البند ٤- النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار

٥- عُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٠٠٥) عدد من الاقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582 و Add.1 إلى Add.7)، واستمعت إلى عروض إيضاحية حولها. وتناولت تلك الاقتراحات على وجه التحديد معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبيروتوكولات الإعسار عبر الحدود في الحالات عبر الوطنية،

والتحويل اللاحق لبدء الإجراءات في حالات إعادة التنظيم الدولية، ومسؤوليات المديرين والموظفين والتبعات الواقعة عليهم في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، والاحتيايل التجاري المرتبط بالإعسار.

٦- وبعد المناقشة، أُبدي قدر من التفضيل لمواضيع مجموعات الشركات وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.<sup>(١)</sup> واتفقت اللجنة على أنه، تيسيرا لمواصلة النظر في هذه المواضيع والاستفادة من تجارب المنظمات الدولية وخبراء الإعسار والاستفادة من خبرتهم الفنية، ينبغي عقد حلقة تدارس دولية شبيهة بحلقة التدارس العالمية حول الإعسار، المشتركة بين الأونسيترال ورابطة إنسول الدولية والرابطة الدولية لنقابات المحامين (فيينا، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، والتي كانت جزءا أساسيا من العمل على وضع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (انظر الوثيقة A/CN.9/495). واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى إعداد برنامج تلك الحلقة، المزمع عقدها في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتحديد أولوياتها، ما أجرته اللجنة من مناقشات لشتى المواضيع.

٧- وعُرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٠٠٦)، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/596) تُبلغ عن الندوة الدولية التي عُقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٨- وفيما يتعلق بالاقترحات المقدمة من الأمانة بشأن الأعمال التي يُحتمل الاضطلاع بها مستقبلا، استذكرت اللجنة على وجه الخصوص أن مسألة كيفية معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار نشأت في سياق صوغ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، وأن تناول هذه المسألة في دليل الإعسار كان إما مقتصرًا على عرض موجز، كما في حالة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وإما مقتصرًا على قوانين الإعسار الداخلية، كما في حالة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وسُلم بأن الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذين الموضوعين سيكون مرتكزا على العمل الذي سبق أن أنجزته اللجنة ومكملا له. ولاحظت اللجنة أيضا أن الاقتراح المتعلق ببروتوكولات الإعسار عبر الحدود له صلة وثيقة وذو طابع مكمل لترويج واستخدام نص سبق أن اعتمده اللجنة، هو القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،<sup>(٢)</sup> الذي اشترعته حتى الآن ١١ دولة وأصبح موضع اهتمام ونقاش متزايدين. وبالتالي، فمن المناسب النظر في كيفية تيسير تنفيذ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالتنسيق والتعاون بجعل الخبرة القانونية والقضائية في مجال التفاوض على البروتوكولات واستخدامها ومحتواها متاحة بشكل ما للأوساط القانونية الدولية.

٩- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تُوفّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يُقدّم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع؛

(ب) أن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن يُنظر فيها بداية كواحد من عناصر العمل الذي يُضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية للنظر في أي اقتراحات بشأن أعمال تتعلق بجوانب أخرى لهذا الموضوع؛

(ج) أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُيسّر بصورة غير رسمية عن طريق التشاور مع القضاة والإخصائيين الممارسين في مجال الإعسار. وينبغي أن يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، تقرير مرحلي أوّلي عن ذلك العمل كي تواصل النظر فيه؛

(د) أن تُوفّر للأمانة مرونة في تنظيم العمل الذي سيُضطلع به بشأن الموضوعين (ب) و(ج) حسب الاقتضاء، نظراً لمحدودية الموارد؛

(هـ) أن يُرصد ما تضطلع به المنظمات الأخرى من أعمال ذات صلة بموضوع مسؤوليات المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار وموضوع الاحتيال التجاري المرتبط بالإعسار تيسيراً للنظر، في وقت لاحق، فيما يمكن أن تضطلع به اللجنة من عمل في هذا المجال.

### الوثائق المعروضة على الدورة الحادية والثلاثين

١٠- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، بما في ذلك المعاملة الداخلية والدولية على حدّ سواء (A/CN.9/WG.V/WP.74 و Add.1)، ولعلّه يود أن يستخدمها أساساً لمداولاته.

١١- ولعلّ الدول والمنظمات المهمة تودّ أن تضع في اعتبارها، لدى تخطيط حضور ممثليها، أن الوثيقتين المذكورتين في الفقرة ١٠ تستندان إلى أجزاء من وثائق المعلومات الخلفية التالية (تيسيراً للإحالة، سوف تُدرج أرقام الفقرات والمواد المحددة في الوثيقتين المشار إليهما في الفقرة ١٠):

(أ) مذكرة بشأن التطورات الحاصلة في قانون الإعسار، بما في ذلك استخدام البروتوكولات العابرة للحدود والمبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم؛ والسوابق القضائية المتعلقة بتفسير مصطلحي "مركز المصالح الرئيسية" و"المؤسسة" في الاتحاد الأوروبي (A/CN.9/580)؛

(ب) مذكرة بشأن اقتراحات للأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582 و Add.1 إلى Add.7)؛

(ج) مذكرة بشأن الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار والإبلاغ عن السندوة الدولية التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (A/CN.9/596)؛

(د) مذكرة بشأن التطورات في قانون الإعسار، بما في ذلك التطورات الحاصلة في تفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية" في الاتحاد الأوروبي (A/CN.9/597)

(هـ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(و) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الاعسار (٢٠٠٤).

١٢ - وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورها بجمع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يود أعضاء الوفود التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل تحت الباب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال على الإنترنت.

## البند ٦ - اعتماد التقرير

١٣ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تقريرا بغية تقديمه إلى اللجنة في دورتها الأربعين (المزمع عقدها في فيينا من ١٨ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧). وسوف يقرأ رئيس الفريق العامل في الجلسة نصف اليومية العاشرة ملخصا للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي المعقودة صباح يوم الجمعة ١٥ كانون الأول/ديسمبر) بغية تدوينها، ثم تدرج تلك الاستنتاجات لاحقا في تقرير الفريق العامل.

## رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

١٤ - سوف تدوم دورة الفريق العامل الحادية والثلاثون خمسة أيام عمل. وستتاح له عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(3)</sup> يتوقع من الفريق العامل أن يجري مداوالات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

### الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٠.
- (2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول، ومنشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3، الذي يتضمّن أيضاً دليل الاشتراع المصاحب.
- (3) *V0584898.doc*، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١، وهو متاح في موقع الأونسيترال على الويب تحت باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" على الجانب الأيسر، ثم اختيار "دورات اللجنة"، ثم اختيار "الدورة الرابعة والثلاثون، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، فيينا".